

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13			
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخرزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتد مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
الجمعية المسماة «جمعية مؤسسة منتدى أصيلة» - الاحتفاظ بصفة المنفعة العامة.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.01.1992 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) قصد الاحتفاظ لفائدة «جمعية مؤسسة منتدى أصيلة» بصفة المنفعة العامة المخولة لـ «جمعية المحيط الثقافية».....	اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية متعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم. ظهر شريف رقم 1.01.41 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية.....
4092 تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	4067 اتفاقية بين المملكة المغربية وإمارة أندورا متعلقة بمساعدة الأشخاص المتعقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم. ظهر شريف رقم 1.01.40 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المتعقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورا.....
4092 قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1821.01 صادر في 29 من جمادى الأخرة 1422 (18 سبتمبر 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.....	4079
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
قرار لوزير الداخلية رقم 1943.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	

صفحة

وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن
رقم 2050.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بإجراء
4094 امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني ممتاز.....
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن
رقم 2051.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بإجراء
4094 امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى.....
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن
رقم 2052.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بإجراء
4095 امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية.....
- الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.**
- قرار للوزير الأول رقم 2049.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001)
4095 بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد.....

صفحة

- قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1839.01
4093 صادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء.....

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة.**

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 2053.01 صادر في
22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) بإجراء مناقشة رسالة لولوج
4094 إطار مهندس رئيس.....

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.41 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

**اتفاقية تتعلق
بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الى وطنهم
بين
المملكة المغربية
و
المملكة الهولندية**

ان المملكة المغربية
والمملكة الهولندية ،
حرصا منهما على تمثين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين
وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما،

ورغبة منهما في تسوية المسائل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم وذلك باتفاق
مشترك ،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة
السالبة للحرية داخل وطنهم تسهيلا لعملية ادماجهم الاجتماعي ،

وفي هذا الاتجاه ، وهما مصمماتان على التعاون طبقا للقواعد والشروط
المحددة في هذه الاتفاقية وتوسيع مجالاته الى أبعد حدود بالنسبة لنقل
المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير وقائية سالبة للحرية .

اتفقتا على المقتضيات التالية :

الباب الاول

نقل الاشخاص المعتقلين المحكوم عليهم

الفروع الاول

مبادئ عامة

المادة الاولى

يقصد في هذه الاتفاقية :

- أ- بعبارة "مقرر الإدانة" ، كل عقوبة او تدبير وقائي سالب لحرية أمرت به إحدى المحاكم بسبب ارتكاب جريمة .
- ب- بعبارة "المحكوم عليه المعتقل" ، كل شخص موضوع ادانة انتهائية ويوجد في وضعية اعتقال في تراب إحدى الدولتين .
- ج- بعبارة "دولة الادانة" ، الدولة التي تمت بها ادانة الشخص الذي يمكن نقله منها او التي نقل منها .
- د- بعبارة "دولة التنفيذ" ، الدولة التي يمكن نقل المحكوم عليه اليها او التي نقل اليها وذلك لقضاء العقوبة .

المادة الثانية

كل محكوم عليه معتقل ، يمكن ان تنطبق عليه هذه الاتفاقية ، يجب اخباره من طرف دولة الادانة بما تخوله له هذه الاتفاقية من امكانية نقله الى بلده قصد تنفيذ مقرر الادانة .

الفروع الثاني

شروط النقل

المادة الثالثة

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:

- أ- يجب ان تكون الجريمة التي تبرر طلب النقل معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين .
- ب- يجب ان يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ .
- ج- يجب ان يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل اليها .
- د- يجب ان يوافق المعتقل او ممثله القانوني - اذا تعذر ذلك بسبب سنه او حالته الصحية او العقلية - على النقل عن طواعية ، بعد ان يدرك الآثار القانونية التي تنجم عن ذلك .
- هـ- يجب الاتقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب الترخيص بالنقل ، ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بذلك رغم ان المدة المتبقية تقل عن سنة .
- و - يجب ان تتفق كل من دولة الادانة ودولة التنفيذ على هذا النقل .

المادة الرابعة

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

- أ- اذا اعتبرت الدولة المطلوبة ان هذا النقل من شأنه ان يمس بسيادتها ، بأمنها ، بنظامها العام ، بالمبادئ الاساسية لنظامها القانوني او بمصالحها الاساسية .
- ب- اذا تقدمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ .

- ج - اذا كانت الادانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ .
- د - اذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم اجراء اية متابعة او قررت جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من اجل نفس الوقائع .
- هـ - اذا كانت الوقائع التي استندت عليها الادانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ،

المادة الخامسة

يمكن رفض طلب النقل وعلى الخصوص :

- أ - إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الادانة .
- ب - إذا كان الفعل الجرمي يتمثل فقط في خرق إلتزامات عسكرية .
- ج - إذا لم يسدد المحكوم عليه - في النطاق الذي تراه دولة الادانة مناسبا - ما بذمته من مبالغ مالية ، وغرامات ، ومصاريف قضائية ، وتعويضات ، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه .

الفرع الثالث

تنفيذ العقوبة

المادة السادسة

يخضع تنفيذ مقرر الادانة لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

المادة السابعة

تواصل السلطات المختصة بدولة التنفيذ تنفيذ مقرر الادانة اعتمادا على قرار اداري .

تتفيد دولة التنفيذ بالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الادانة .
غير انه اذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارض مع تشريع دولة التنفيذ، فيمكن لهذه الاخيرة ملاءمتها مع العقوبة او التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة، وهذه العقوبة او التدبير يتطابق قدر الامكان من حيث الطبيعة أو المدة مع ما تقرر تنفيذه بمقتضى حكم الادانة .
ولا يمكن لهذه العقوبة او التدبير ان يؤدي من حيث طبيعته او مدته الى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الادانة ولا ان يتجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .

المادة الثامنة

تشعر دولة الادانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم او اجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للطابع التنفيذي لمقرر الادانة .
تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ مقرر الادانة بمجرد اشعارها بهذا القرار

المادة التاسعة

يبقى لدولة الادانة دون دولة التنفيذ الحق في ان ثبت في كل طعن بالمراجعة قدم في مواجهة مقرر الادانة .

المادة العاشرة

يمكن لكل من دولة الادانة ودولة التنفيذ منح العفو والعفو الشامل او تحويل العقوبة طبقا لمقتضيات دستورهما او لقواعدهما القانونية الأخرى

المادة الحادية عشرة

تختص دولة التنفيذ وحدها باتخاذ قرارات تخفيض العقوبة لفائدة الحكوم عليه وبصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها .

المادة الثانية عشرة

يوقف تنفيذ الحكم في دولة الادانة عند تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ . واذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ ، فان دولة الادانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ .

لا يمكن لدولة الادانة ان تعمل على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ انها انتهت .

المادة الثالثة عشرة

- لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الافعال التي كانت موضوع مقرر الادانة بدولة الادانة .

- الا انه يمكن اعتقال الشخص الذي تم نقله ومحاكمته وإدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع مقرر الادانة بداخل دولة الادانة إذا كانت هذه الافعال معاقبة جنائيا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ .

الفرع الرابع

الإلتزام بإعطاء المعلومات

المادة الرابعة عشرة

تقدم دولة التنفيذ لدولة الادانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم :

- أ - اذا اعتبرت ان العقوبة قد تم تنفيذها .
- ب - اذا هرب المحكوم عليه قبل انهاء مدة عقوبته .
- ج - اذا طلبت دولة الادانة من دولة التنفيذ تقريراً خاصاً .

الفرع الخامس

سريان مفعول التنفيذ

المادة الخامسة عشرة

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على تنفيذ الاحكام بالادانة الصادرة سواء قبل او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

الفرع السادس

المسطرة

الفقرة الاولى : الطلبات والرد عليها

المادة السادسة عشرة

يمكن تقديم طلب النقل من طرف دولة الادانة او دولة التنفيذ :
يمكن للمحكوم عليه المعتقل او لممثله القانوني تقديم ملتمس مكتوب لدولة الادانة او دولة التنفيذ بقصد النقل .

المادة السابعة عشرة

يقدم الطلب كتابة ، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل اقامته في دولة الادانة ودولة التنفيذ .

الفقرة الثانية : الوثائق المعززة للطلب

المادة الثامنة عشر

1 - تدلي دولة التنفيذ إما تعريزا لطلبها وإما استجابة لطلب دولة الادانة بالوثائق الآتية :
أ - وثيقة تثبت ان المحكوم عليه من رعاياها .

ب - نص المقتضيات القانونية التي تجرم الفعل موضوع الحكم بدولة الادانة وكذا كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ ، وحوال الآثار القانونية للادانة بدولة التنفيذ .

2 - تدلي دولة الادانة اما تعزيزا لطلبها او استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

أ - اصل او نسخة مطابقة لأصل المقرر بالادانة الذي توضح في حدود الامكان ظروف الجريمة ، زمانها ، مكان ارتكابها ، تكييفها القانوني ومدة العقوبة ، وتشهد دولة الادانة بالطابع التنفيذي لهذا المقرر .

ب - تصريح تدلفاه سلطة قضائية تثبت فيه موافقة الحكوم عليه .

ج - الاشارة الى بداية سلب الحرية مع الاخذ بالاعتبار مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء و الاشارة الى كل اجراء من شأنه ان يؤثر على تنفيذ العقوبة .

د - كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الادانة .

3 - اذا ارتأت احدى الدولتين ان المعلومات المقدمة لها من الدولة الاخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية ، فلها ان تطلب المعلومات التكميلية الضرورية .

4 - يجب اخبار الحكوم عليه بالمرآحل التي يعرفها ملفه وكذا بجميع الاجراءات التي تتخذها احدى الدولتين بخصوص طلب نقله .

المادة التاسعة عشرة

توجه الطلبات ماعدا في الحالات الاستثنائية من وزارة العدل للدولة الطالبة الى وزارة العدل للدولة المطلوبة ، وترسل الاجوبة بنفس الطريقة في أقصر الأجال .

يجب على الدولة المطلوبة ان تشجع الدولة طالبة في اقرب الاجال
بقرار قبول او رفض طلب النقل .
يجب تعليل قرار الرفض .

المادة العشرون

يحق لكل من الدولتين ان تحتفظ بامكانية مطالبة الدولة الاخرى
بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للاختها الرسمية .

المادة الواحدة والعشرون

تعفى من اجراءات التصديق ، الوثائق والمستندات التي يقع ارسالها
تطبيقا لهذه الاتفاقية .

الفرع السابع

المصاريف

المادة الثانية والعشرون

تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لانجاز عملية التنقل .
مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة
التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين .
لا يمكن باي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي
انفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه .

الباب الثاني

حسب الخلافات

المادة الثالثة والعشرون

تحل عن الطريق الدبلوماسي كل الخلافات التي قد تنشأ بسبب تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .
أسست لجنة استشارية مستقلة تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل ، وتجتمع بطلب من إحدى الدولتين ، وذلك لتسهيل حل المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية .

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

التنفيذ المؤقت والدخول حيز التنفيذ

المادة الرابعة والعشرون

- 1- تطبق هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة بعد مضي شهر واحد على التوقيع عليها ، وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الاجراءات الدستورية المتطلبية في كل من الدولتين .
- 2- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة .

التطبيق الترابي

المادة الخامسة والعشرون

- 1 - تطبيق هذه الاتفاقية :
 - بالنسبة لهولاندا ، في الجزء من المملكة الواقع بأوروبا .
 - بالنسبة للمملكة المغربية في جميع التراب الوطني .
- 2 - يمكن بطلب من هولاندا وبعد تبادل المذكرات توسيع مجال التطبيق الترابي الى الانتي الهولندية أو الى أوروبا .

التوقيف والإلغاء

المادة السادسة والعشرون

- 1 - يمكن لكل من الدولتين في كل حين توقيف او إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر .
أما بالنسبة للمملكة الهولندية يحق لكل من الطرفين ان يوقف او يلغي هذه الاتفاقية بالنسبة لأي جزء من الاجزاء الترابية للمملكة الهولندية .
- 2 - يسري مفعول التوقيف من تاريخ التوصل باشعار من الطرف الآخر . وينتهي بتاريخ تسلم الاشعار بإلغاء هذا التوقيف ويسري مفعول الإلغاء ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ التبليغ من الطرف الآخر .
- 3 - غير ان هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول على الاشخاص الذين تم نقلهم تنفيذاً لها قبل سريان مفعول التوقيف او الإلغاء .

إثباتا لذلك فقد وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعها طابيعهما عليها .
وحرر بالرباط في 30 نونبر 1999 في أصلين باللغات العربية والهولندية و الفرنسية ، على اعتبار ان النصوص الثلاثة لها نفس القوة الاثباتية .

عن المملكة الهولندية
سفير المملكة الهولندية بالمغرب
هندريك فان بيش

عن المملكة المغربية
وزير العدل
عمر عزيمان

ظهير شريف رقم 1.01.40 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورة.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية تتعلق بمساعدة الاشخاص المعتقلين
ونقل الاشخاص المحكوم عليهم الى وطنهم
بين
المملكة المغربية
وإمارة أندورة

ان المملكة المغربية

وإمارة اندورة ،

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين
وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما،

ورغبة منهما في تسوية المسائل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم وذلك باتفاق
مشترك ،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة
السالبة للحرية داخل الوطن الذي ينتمون اليه وذلك لتسهيل عملية
ادماجهم الاجتماعي ،

وفي هذا الاتجاه وهما مصممين على التعاون طبقا للقواعد والشروط
المحددة في هذه الاتفاقية وتوسيع مجالاته الى ابعد حدود سواء بالنسبة
لمساعدة الاشخاص المعتقلين او لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
او تدابير وقائية سالبة للحرية .

اتفقتا على المقتضيات التالية :

الباب الاول

مساعدة القناصل للمعتقلين

المادة الاولى

* * *

أ- تقوم السلطة المختصة بكل من الدولتين باشعار القنصل المختص مباشرة بالقاء القبض على احد رعايا الدولة الاخرى ، او اعتقاله ، او استهدافه لاي نوع آخر من أنواع الاعتقال ، وكذا بالوقائع المنسوبة اليه والمقتضيات القانونية التي اسست عليها متابعته ما لم يعترض المعني بالامر على ذلك صراحة ، ويتم هذا الاشعار في اقرب وقت ممكن وعلى أبعد تقدير قبل مضي ستة أيام اعتبارا من تاريخ القاء القبض او الاعتقال في جميع صوره ، ويتم هذا الاجراء كذلك بمجرد صدور حكم نهائي بالادانة .

ب- يحق للقنصل ما لم يعترض المعني بالامر على ذلك صراحة زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا كان او معتقلا او مستهدفا لاي نوع آخر من أنواع الاعتقال ، او يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها ، ويحق له التحدث اليه ومكاتبته والسهر على تعيين من يؤازره أمام القضاء على ان يمكن القنصل من رخصة الزيارة في اقرب وقت ، وعلى اكثر تقدير قبل إنتهاء ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض او الاعتقال او الاستهداف لاي نوع من أنواع الاعتقال ويرخص له في هذه الزيارات دوريا خلال فترات معقولة .

ج- توجه السلطة المختصة بدون تأخير الى القنصل ، المراسلة والمعلومات المتعلقة بأحد رعايا الدولة الاخرى مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال او يقضي عقوبة سالبة للحرية بالدولة التي يقيم بها .

المادة الثانية

تبذل السلطة المختصة جهودها في نطاق ما يسمح به تشريعها باتخاذ التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية او اشتراط تقديم كفالة مالية لليتأى إطلاق سراح مواطن احدى الدولتين المعتقل لارتكابه جريمة غير عمدية في الدولة الاخرى ، ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير .

الباب الثاني

نقل الاشخاص المعتقلين المحكوم عليهم

الفرع الاول

مبادئ عامة

المادة الثالثة

يقصد في هذه الاتفاقية :

أ- بعبارة "دولة الادانة" ، الدولة التي صدر فيها الحكم على الشخص والتي سيتم نقله منها ؛

ب- بعبارة "دولة التنفيذ" ، الدولة التي سينقل اليها المحكوم عليه لقضاء عقوبته ؛

ج- بعبارة "المحكوم عليه المعتقل" ، كل شخص في حالة اعتقال وصدر ضده في تراب احدى الدولتين حكم بالادانة وملزم بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية ؛

د- وتعتبر أيضا بمثابة ادانة ، التدابير الوقائية السالبة للحرية والتي يصدرها القاضي بسبب ارتكاب جريمة .

هـ - بعبارة أحد الرعايا ؛

* بالنسبة لإمارة أندورة ، كل شخص يحمل الجنسية الاندورية

وقت ارتكابه الافعال ؛

* بالنسبة للمملكة المغربية ، كل شخص يحمل الجنسية

المغربية وقت ارتكابه الافعال .

المادة الرابعة

يجب على السلطة المختصة لدولة الادانة ان تشعر كل محكوم عليه من رعايا الدولة الاخرى بما تخوله هذه الاتفاقية من امكانية نقله الى بلده الاصلي لتنفيذ العقوبة ، وذلك داخل أجل ستة أيام اعتباراً من تاريخ اكتساب مقرر الادانة حجة الشيء المقضي به .

الفرع الثاني

شروط النقل

المادة الخامسة

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

- أ- ان تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين .
- ب- ان يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ .
- ج- ان يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل اليها .
- د- ان يكون هذا النقل بموافقة المعتقل او ممثله القانوني اذا تعذر ذلك على المعتقل بسبب سنه او حالته الصحية او العقلية بعد ان يكون المعني على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك .
- هـ- يجب الا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب الترخيص بالنقل ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بذلك رغم ان المدة المتبقية عند تقديم الطلب تقل عن سنة .
- و- يجب ان يحظى هذا النقل بقبول كلا الطرفين المتعاقدين .

المادة السادسة

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

أ - اذا اعتبرت الدولة المطلوبة ان هذا النقل من شأنه ان يمس بسيادتها ، بأمنها ، بنظامها العام ، بالمبادئ الاساسية لنظامها القانوني او بمصالحها الاساسية .

ب - اذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ .

ج - إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الادانة .

المادة السابعة

يمكن رفض طلب النقل :

أ - اذا كانت الادانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ .

ب - اذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم اجراء اية متابعة او قررت جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من اجل نفس الوقائع .

ج - اذا كانت الوقائع التي استندت عليها الادانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ،

د - اذا لم يسدد المحكوم عليه - في النطاق الذي تراه دولة الادانة مناسبا - ما بذمته من مبالغ مالية ، وغرامات ، ومصاريف قضائية ، وتعويضات ، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم به عليه .

الفرع الثالث

تنفيذ العقوبة

المادة الثامنة

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

المادة التاسعة

إذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارض مع تشريع دولة التنفيذ، فيمكن لهذه الأخيرة ملاءمتها مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة، وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الامكان من حيث الطبيعة أو المدة مع ما هو مقرر في حكم دولة الادانة الواجب تنفيذه . ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير ان يؤدي من حيث طبيعته او مدته الى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الادانة ولا ان يتجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .

المادة العاشرة

تشعر دولة الادانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم او اجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ . تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد اشعارها بكل حكم او اجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية . لا يبقى لدولة الادانة الحق في تنفيذ العقوبة إذا ما اعتبرت دولة التنفيذ ان هذه العقوبة قد تم تنفيذها .

المادة الحادية عشرة

يبقى لدولة الادانة دون دولة التنفيذ الحق في ان تبت في كل طعن بالمراجعة مقدم في مواجهة حكم الادانة .

المادة الثانية عشرة

يمكن لكل طرف منح العفو والعفو الشامل او تحويل العقوبة طبقا لمقتضيات دستوره او لقواعده القانونية الأخرى .

المادة الثالثة عشرة

تختص دولة التنفيذ وحدها باتخاذ قرارات تخفيض العقوبة لفائدة المحكوم عليه وبصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها .

المادة الرابعة عشرة

تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الادانة . واذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ ، فان دولة الادانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من المفروض قضاؤها في دولة التنفيذ .

المادة الخامسة عشرة

- لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الافعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الادانة .

- الا انه يمكن اعتقال الشخص الذي تم نقله ومحاكمته وإدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة

الفرع الرابع

الالتزام بإعطاء المعلومات

المادة السادسة عشرة

تقدم دولة التنفيذ لدولة الادانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم :

- أ - اذا اعتبرت ان العقوبة قد تم تنفيذها.
- ب - اذا هرب المحكوم عليه قبل انهاء مدة عقوبته .
- ج - اذا طلبت دولة الادانة من دولة التنفيذ تقريراً خاصاً .

الفرع الخامس

سريان مفعول التنفيذ

المادة السابعة عشرة

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على تنفيذ الاحكام بالادانة الصادرة

سواء قبل او بعد تطبيق هذه الاتفاقية.

الفرع السادس

المسطرة

الفقرة الاولى : الطلبات والرد عليها

المادة الثامنة عشرة

يمكن تقديم طلب النقل من طرف :

أ - المحكوم عليه نفسه او بواسطة ممثله القانوني بعريضة ترفع الى

احدى الدولتين .

ب - دولة الادانة .

ج - دولة التنفيذ .

المادة التاسعة عشرة

يقدم الطلب كتابة ، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل اقامته في دولة الادانة ودولة التنفيذ .

الفقرة الثانية : الوثائق المعززة للطلب

المادة العشرون

1 - تدلي دولة التنفيذ إما تعريزا لطلبها وإما استجابة لطلب دولة الادانة بالوثائق الآتية :

أ - وثيقة أو تصريح يثبت ان المحكوم عليه من رعايا هذه الدولة .
ب - نص المقتضيات القانونية التي تجرم الفعل موضوع الحكم بدولة الادانة وكذا كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ ، وحول الآثار القانونية للادانة بدولة التنفيذ .

2 - تدلي دولة الادانة اما تعريزا لطلبها او استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

أ - تصريح تتلقاه سلطة قضائية يثبت موافقة المحكوم عليه على نقله مع الاشهاد باطلاعه على النتائج التي ستترتب على ذلك .
ب - اصل او نسخة مطابقة لأصل المقرر القاضي بالادانة ، وتوضح في حدود الامكان ظروف الجريمة ، زمانها ، مكان ارتكابها ، تكييفها القانوني ومدة العقوبة المطلوب تنفيذها وتشهد دولة الادانة بالطابع التنفيذي لهذا المقرر .
ج - وثيقة تتضمن هوية المحكوم عليه ومحل سكنه بدولة الادانة ودولة التنفيذ .

د - الاشارة الى مدة العقوبة التي قضاه بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما من شأنه ان يؤثر على

تنفيذ العقوبة

هـ- كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة
الادانسة .

3 - اذا ارتأت احدى الدولتين ان المعلومات المقدمة لها من الدولة
الآخري غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية ، فلها ان تطلب المعلومات التكميلية
الضرورية .

4 - يجب اخبار الحكوم عليه بالمرآحل التي يعرفها ملفه وكذا بجميع
الآجراءات التي تتآخذها احدى الدولتين بخصوص طلب نقله .

المادة الواحدة والعشرون

توجه الطلبات ماعدا في الآلآل الاستثنائية من الدولة الطالبة الى
الدولة المطلوبة ، بواسطة وزارة العدل بالنسبة للمملكة المغربية ووزارة
العلاقات الخارجية بالنسبة لآمارة أندورة ، وترسل الآجوبة بنفس الطريقة في
أقصر الآجال .

يجب على الدولة المطلوبة ان تشعر الدولة الطالبة في اقرب الآجال
بقرار قبول او رفض طلب النقل .
يجب تعليق قرار الرفض .

المادة الثانية والعشرون

يحق لكل من الدولتين ان تحتفظ بآمكانية مطالبة الدولة الآخري
بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغة او احدى اللغات
الرسمية للدولة الطالبة .

المادة الثالثة والعشرون

تعفى من آجراءات التصديق ، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها
تطبيقا لهذه الاتفاقية .

الفرع السابع

المصاريف

المادة الرابعة والعشرون

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل عدا اذا تقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين . والدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل هي التي تعين الاشخاص المكلفين بحراسته .

لا يمكن باي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي انفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه .

الباب الثالث

حل الخلافات

المادة الخامسة والعشرون

تحل عن الطريق الدبلوماسي كل الخلافات التي قد تنشأ بسبب تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

أسست لجنة استشارية مختلطة تتكون من :

- ممثلين عن وزارتي العلاقات الخارجية بالنسبة لإمارة أندورة .
- ممثلين عن وزارتي العدل والشؤون الخارجية بالنسبة للمملكة المغربية .

تجتمع هذه اللجنة دوريا بطلب من إحدى الدولتين ، وذلك لتسهيل حل المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية .

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة السادسة والعشرون

تطبق هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة بمجرد التوقيع عليها ، وتدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية اعتبارا من اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الاجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين .

المادة السابعة والعشرون

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ، ويمكن لكل من الدولتين ان تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعولها باشعار مكتوب يوجه بالطرق الدبلوماسية الى الطرف الآخر .

ويسري وضع الحد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ توجيه الاشعار بذلك .

إثباتا لذلك فقد وقع ممثلا الدولتين المأثون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعها طابعهما عليها .

وحرر بالجزيرة في 28 يوليوز 1999 في نظيرين أصليين باللغات العربية والكطالانية والفرنسية ، على اعتبار ان النصوص الثلاثة لها نفس القوة الاثباتية .

عن إمارة أندورة
البيروينتات
وزير العلاقات الخارجية

عن المملكة المغربية
عمير عزيمة
وزير العدل

نصوص خاصة

المحاسبون المكلفون	صفة الأمرين المساعدين بالصرف	الاختصاص الترابي
خازن عمالة الحمديّة.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.	عمالة الحمديّة
الخازن الإقليمي بتازة.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.	إقليم تازة
الخازن الجهوي بالداخلة.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.	إقليم الداخلة
الخازن الجهوي بكلميم.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.	إقليم كلميم
الخازن الإقليمي ببوعرفة.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.	إقليم بوعرفة
الخازن الجهوي بطنجة.	رئيس مركز مراقبة النقل البحري بمديرية الملاحة التجارية.	إقليم طنجة

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيّد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1943.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم التالية أسماؤهم، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف العمالات التابعة لهم :

مرسوم رقم 2.01.1992 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) قصد الاحتفاظ لفائدة «جمعية مؤسسة منتدى أصيلة» بصفة المنفعة العامة المخولة لـ «جمعية المحيط الثقافية».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.310 الصادر في 16 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية المحيط الثقافية» جمعية ذات منفعة عامة ؛

وحيث إن الجمعية المذكورة غيرت اسمها باسم «جمعية مؤسسة منتدى أصيلة» ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحفظ لفائدة الجمعية المسماة «جمعية مؤسسة منتدى أصيلة» بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها القديم «جمعية المحيط الثقافية» بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.310 بتاريخ 16 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1821.01 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله أمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير النقل والملاحة التجارية :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان

رقم 1839.01 صادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001)

بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من

ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع

تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376

(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418

(14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الخليل اعريب، المتصرف الممتاز، رئيس قسم

الدراسات والأبحاث بمديرية إعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير

نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان

على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات

التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001).

الإمضاء : محمد اليازغي.

الولايات والعمالات والأقاليم	أسماء الولاة وعمال العمالات والأقاليم
والي جهة وادي الذهب - لكويرة وعمال إقليم وادي الذهب.	السادة : محمد ماشيشي. يوشعيب مكاوي. عبد الطيف الكراوي.
عامل إقليم أوسرد.	نور الدين الهليل.
والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وعمال إقليم العيون.	علي كبري. محمد الهردوز. يوشعيب المتوكل. عبد الغني الصبار.
عامل إقليم بوجدور.	محمد جلموس. محمد علي غنام. صلاح الراوي. محمد أطرية.
والي جهة كلميم - السمارة وعمال إقليم كلميم.	عبد الفتاح الجبوي. أحمد هذان. أحمد مرغيش. سعيد فسكي. عبد الله المصلوت. محمد علي العظمي.
عامل إقليم طاطا.	عبد الله بندھية.
عامل إقليم أسا - الزاك.	محمد حصاد.
عامل إقليم السمارة.	مولاي المامون بوفارس. محمد الداودي. محمد أشنارن. محمد صالح التامك. محمد الأمين التاغي الرباط.
عامل إقليم طانطان.	سبدي محمد لرائي. العربي صباري حسني. حسن بنعمرور. جمال الدين البلاغمي. محمد البوشيشي. يوشعاب سويلم. محمد علوش. إدريس بنهمة. توفيق بنجلون. العلمي زيادي. مصطفى اخليدي. يوشعيب فقار. عزيز بداس.
والي جهة سوس - ماسة - درعة وعمال عمالة أكادير - إدا وتان.	حسن بنمارك. إدريس الخرزاني. المصطفى السافل. محمد اعسلة. مصطفى الماضي. مصطفى العلمي. محمد عواد. محمد الشيخ بيد الله. محمد القاسي الفهري. عبد الرحمان حنان. محمد النحاس. مولاي المهدي العلوي. ماء العينين ماء العينين بن خليفنا. لحسن العلام. قدور شهبون. مصطفى آيت سيدي موما. الحسين التجاني. مولاي عبد السلام العلوي الحروني. عبد الله اعيمي. عبد الخالق بن جلون. عبدالله فائق. محمد أوفود. أحمد حيمدي. محمد امغور. محمد حلاب. علال امعوي. محمد القرابي. علي بيوكاش. إدريس اليونسي. عبد الحق لدور.
عامل إقليم إنزكان - آيت ملول.	
عامل إقليم اشتوكة - آيت باها.	
عامل إقليم تارودانت.	
عامل إقليم تيزتيت.	
عامل إقليم ورزازات.	
عامل إقليم زاكورة.	
والي جهة الغرب - الشارقة - بني حسن وعمال إقليم القنيطرة.	
والي جهة الشاوية - وريغة وعمال إقليم سطات.	
عامل إقليم خريبكة.	
عامل إقليم بنسلمان.	
والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وعمال عمالة مراكش - المتارة.	
عامل عمالة مراكش - المدينة.	
عامل عمالة سيدي يوسف بن علي.	
عامل إقليم الحوز.	
عامل إقليم شيشاوة.	
عامل إقليم قلعة السراغنة.	
عامل إقليم الصويرة.	
والي الجهة الشرقية وعمال عمالة وجدة - أنجاد.	
عامل إقليم جرادة.	
عامل إقليم بركان.	
عامل إقليم تاوريرت.	
عامل إقليم فجيح.	
عامل إقليم الناظور.	
والي جهة آدار البيضاء الكبرى وعمال عمالة آدار البيضاء - أنفا.	
عامل عمالة عين السبع - الحي المحمدي.	
عامل عمالة عين الشق - الحي الحسني.	
عامل عمالة ابن مسيك - مديونة.	
عامل عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.	
عامل عمالة الغداء - درب السلطان.	
عامل عمالة مشور آدار البيضاء.	
عامل عمالة سيدي البرفوشي - زناتة.	
عامل عمالة المحمدية.	
والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير وعمال عمالة الرباط.	
عامل عمالة سلا - المدينة.	
عامل عمالة سلا - الجديدة.	
عامل عمالة الصخيرات - تمارة.	
عامل إقليم الخميسات.	
والي جهة تكانة - عبدة وعمال إقليم أسفي.	
عامل إقليم الجديدة.	
والي جهة تادلة - أزولال وعمال إقليم بني ملال.	
عامل إقليم أزولال.	
والي جهة مكناس - تافيلالت وعمال عمالة مكناس - المنزه.	
عامل عمالة الإسماعيلية.	
عامل إقليم الحاجب.	
عامل إقليم إفران.	
عامل إقليم خنيفرة.	
عامل إقليم الرشيدية.	
والي جهة فاس - بولمان وعمال عمالة فاس الجديد - دار النبيح.	
عامل عمالة فاس - المدينة.	
عامل عمالة زواعة - مولاي يعقوب.	
عامل إقليم صفرو.	
عامل إقليم بولمان.	
والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات وعمال إقليم الحسيمة.	
عامل إقليم تازة.	
عامل إقليم تاونات.	
والي جهة طنجة - تطوان وعمال عمالة طنجة - أصيلة.	
عامل عمالة الفحص - بني مكادة.	
والي تطوان وعمال إقليم تطوان.	
عامل إقليم العرائش.	
عامل إقليم شفشاون.	
الجنرال دويريكاد، مدير مدرسة استكمال تكوين الأطر بالقنيطرة.	

نظام موظفي الإدارات العامة

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 653.97 الصادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني ممتاز ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 8 و 9 يونيو 2002 بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن - قطاع التكوين المهني - امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة تقني من الدرجة الأولى إلى درجة تقني ممتاز. ويخصص لهذا الامتحان عشرة (10) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن - قطاع التكوين المهني - حي النهضة 2، التقدم، ص ب : 5015، الرباط، وذلك قبل 15 مارس 2002 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001)

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 2051.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 652.97 الصادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 8 و 9 يونيو 2002 بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن - قطاع التكوين المهني - امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة تقني من الدرجة الثانية إلى درجة تقني من الدرجة الأولى. ويخصص لهذا الامتحان ثمانية (8) مناصب.

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 2053.01 صادر في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 17 يناير 2002 بالرباط مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة - قطاع الاقتصاد والمالية والخصوصية - ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 2050.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني ممتاز.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

قرار الوزير الأول رقم 2049.01 صادر في 15 من شعبان 1422
(فاتح نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 11 ماي 1973 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين للإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 27 يناير 2002 بقيادة الدرك الملكي بالرباط، مباراة لتوظيف متصرف مساعد، ويخصص لها منصب واحد (1). وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المئتين توفرهم على الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 7 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001)

عن الوزير الأول :

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن - قطاع التكوين المهني - حي النهضة 2، التقدم، ص ب : 5015، الرباط، وذلك قبل 15 مارس 2002 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001)

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 2052.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 651.97 الصادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 8 و 9 يونيو 2002 بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن - قطاع التكوين المهني - امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجر رقم 6 و 7. ويخصص لهذا الامتحان أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن - قطاع التكوين المهني - حي النهضة 2، التقدم، ص ب : 5015، الرباط، وذلك قبل 15 مارس 2002 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001)

الإمضاء : عباس الفاسي.